الحلقة (١٦)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، كنت في نهاية الحلقة السابقة قد أشرت إلى خصائص المجتمع الإسلامي المنصبغ بتلك الأسس المشار إليها، وذكرتها على سبيل الإجمال:

١.التزامه بالشرع

٢.وتسامحه ٣.وتناصحه ٤.وتراحمه ٥.وجديته وفاعليته

٦.وأمنه ٧.وسيادة المساواة بين أفراده ٨.وطاعته لأولي أمره.

وكل هذه الصفات منبثقة متأسسة عن الإيمان بالله عز وجل ومراعاة سائر الأسس الأخرى؛ لأن هذه الأمور كلها مما يحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى ويدفع عن المسلمين السوء، هذه خصائص هذا المجتمع لكن

- ❖ ما الخصائص التي للنظام الأخلاقي؟

من خلال الأسس السابقة التي تم عرضها في عدة حلقات،

يمكن أن نتلمس هذه الخصائص ونلحظها ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولا: مراعاة الأخلاق، فالمجتمع الإسلامي ليس مجتمع أوامر أو نواهي أو قانون فقط ينفذ ويسري على الأفراد، ولكنه مجتمع تربية وتزكية لأفراده وبناء لعلاقاته وتنفيذ لأحكام الله فيه، فإذن هناك تكامل لا ينفك بين الجانب الأخلاقي والجانب الاجتماعي، فالإسلام يهدف إلى صنع المجتمع الطاهر النظيف، الصالح والمفيد لكل فرد من أفراده، والنافع للإنسانية.

لذا نلاحظ أن النظام الاجتماعي جاء بآداب معينة وأخلاقيات معينة لابد من ممارستها عند إقامة العلاقات الاجتماعية، وأخلاقيات سيئة حُذر المسلمون منها وظهورها في مجتمعهم وبينت آثارها السلبية، ولم يكتف بذلك بل رتب على من يفعلها عقوبات زاجرة ورادعة، هذا من جانب، كعقوبات القذف والزنا وشرب الخمر ونحوها من الأمور التي تؤدي للإضرار بالمجتمع، وهناك وسائل وقائية أمر بها الإسلام لكي يكون المجتمع طاهرا ونظيفا، فمن المعلوم أن العلاقة بين الرجل والمرأة فطرياً علاقة انجذاب، المرأة تنجذب إلى الرجل، وينجذب الرجل إلى المرأة، فطرة وجبلة، ولذلك شرع الإسلام من الآداب العامة التي تتأدب بها المرأة ويتأدب بها الرجل لما يحول بين خرق السفينة أو إفساد المجتمع أو تلويثه بما يضره ويفسد علاقاته، فحد حدودا وبين آداب وأخلاق لابد من مراعاتها، لماذا؟ حماية للمجتمع كما قلت من أن ينهار أو أن يفسد.

أقام العلاقات من جانب آخر على المودة والمحبة والتناصح والتكامل،

ثانياً: الالتزام بالعدل **:في كل ما يأتيه الإنسان ويذره في نفسه وفي علاقاته مع الناس** في القول.

العدل في القول {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى} فعدل في القول وفي الشهادة..
وفي الكتابة {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} كذلك {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ} الآية ..

كذلك في الوزن والقسط عندما يزن الإنسان لا بد أن يكون وزنه بالعدل ..
{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}
كذلك في الحكم والقضاء {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}..
وكذلك في الحساب {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ}
وفي النهي أيضا في مقابل الأمر بالعدل في كل دوائر الحياة
جاء النهي عن الظلم، والنهي عن الظلم أمر بضده وهو العدل، لأن كما قلت في بداية الحديث عن النظام الخلقي أنه كفٌّ أو نهي أو أمر ؛ فالنهي: يعتبر هدم للأخلاقيات السلبية، والأمر: بناء لها.
وما من ثقافة من الثقافات إلا ونجد فيها الهدم والبناء؛ **الهدم للسلبي، والبناء للايجابي،** لا يمكن أن تقوم ثقافة فاعلة وإيجابية ما لم تحتوي على الحدين معا على الهدم والبناء، لذلك جاء الإسلام بهدم ما كان سيئاً ومفسد ومؤدي للفساد، وجاء بانياً لكل ما كان صالح ومصلح ومؤدي للصلاح.

ثالثاً: من خصائص هذا النظام العناية بالأسرة

الأسرة تعتبر أساسا من أساسات المجتمع فهو في حقيقته عبارة عن مجموعات، أفراد متجمعون في أسر وهذه الأسر تجمعوا فكان منهم المجتمع، فالمجتمع ينحل إلى هؤلاء الأفراد وعلاقاتهم، إلى مجتمعات صغيرة هي هؤلاء الأسر، فلما للأسرة من أهمية في بناء الشخصية وفي تكاملها في الارتقاء بها كان الاهتمام بهذه الأسرة اهتماما عظيما..
أول ذلك الاهتمام بناء الأسرة، الأسرة لها لحظة بناء، ولها استمرار، وقد يكون لها نهاية، إما نهاية طبيعية **بالموت** وبالتالي تحلل و انفكاك إلى مجموعات أسر أخرى، أو **بالطلاق** والنهاية عند هذا الحد، وإذن اعتنى الإسلام في بناء الأسرة في إنشائها وفي استمرارها وفي مصيرها..
تجلى ذلك أولا في الإشباع في الإذن بالزواج، وهذا هو بداية تكوين الأسر، فمن المعلوم حاجة الإنسان إلى الجانب الجنسي وحاجته إلى الولد، وتطلعه إلى الخلود والاستمرار، ولا يكون ذلك إلا بتخليد ذكراه عن طريق أولاده، فهي نزعة في الإنسان أنه يبحث عن الامتداد، وكذلك حاجة و غريزة يرغب في إشباعها، ليست غريزة جنسية فقط وإنما حاجة نفسية..
فإلى الجانب الجنسي الجانب النفسي، الذي أشير إليه في القرآن الكريم قال الله عز وجل {لِيَسْكُنَ

{إِلَيْهَا} وقال عز وجل {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}
وقال سبحانه {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} فهذا الجانب النفسي الإنسان بحاجة إليه الرجل بحاجه إليه والمرأة بحاجه إليه، فهي حاجات فطرية راعاها الإسلام تأسيساً على ما سبق ذكره من أن الفطرة أساس من أسس النظام الاجتماعي في الإسلام، فعلى حين حرّم الجانب السلبي من ممارسة الفطرة بدون ضوابط، أباحها في نطاق تؤدي فيه الفطرة ثمراتها وتحقق إشباعه، فكنت أشرت في الحديث عن الفطرة أن انطلاقها بدون قيود سيكون له أثر سلبي..

وأن تقييدها تقييد غير صحيح ومضاد سيكون له أثر سلبي، وأما توجيه الفطرة بما يحقق إشباعها بشكل سليم ويدفع مضارها هذا هو الجانب الجيد والطيب، وهو الذي عمله الإسلام، فلم يقيدها تقيدا يضر بها، ولم يطلقها على عوالمها، وإنما وجه الفطرة توجيها سليما يؤدي كما قلت للإشباع والكفاية والإبداع، ولذلك روعيت عوائد فيما يتعلق بإجراءات الزواج، وسنت أمور قد يكون بعضها مما جرت به العادة ..

فمثلاً الإسلام لم يأتِ بالخطبة: الخطبة موجودة قبل الإسلام إذا أراد الإنسان الزواج خطب المرأة من وليها، أو قد يخطبها من نفسها، إنما لا يمكن أن يتم الزواج بدون طلب، ولذلك هذا أمر فطري وأمر طبيعي ومن عوائد المجتمعات، إنما قد يكون الإسلام أدخل بعض الأمور والآداب على الخطبة بحيث تؤدي ثمرة إيجابية، إذا كان فيها نوع من السلبيات يزيلها وايجابيات يبقي عليها.

فمسألة الخطبة أمر أساس عند الناس عموما، ولذلك راعى الإسلام هذه العادة الطيبة وكان على الإنسان أن يطلب من يرغبها بالمعروف، يعني بالطرق المعروفة التي تعارف عليها الناس، فليس هناك صورة محددة، لكل مجتمع عوائده، فما دامت في إطار مراعاة كرامة المرأة والآداب العامة فهي كذلك، بعد الخطبة يأتي دور بناء هذه الأسرة عن طريق ما شرعه الإسلام العقد، أيضا التعاقد موجود عند الناس ليس خاص بالإسلام، إنما الإسلام أعطى صيغة معينة في التعاقد، وبين شروطا لابد من الوفاء بها، وأركانا ونحو ذلك، لكن لايعني أن العقد إنما هو في الإسلام وحده، فالأمم الأخرى لديهم موجود عقد الزواج، فلذلك يعطونه قداسة ويعقدونه في الأماكن الدينية في الغالب، لكن مع العصر الحديث سمي العقد المدني وأصبح يعقد خارج الإطار الديني، لكن بما أن الإسلام لا يفرق بين الدنيا والآخرة فصورة العقد هي في ظاهرها صورة مدنية فيها إيجاب وقبول وتعاقد حر بين الطرفين، يكون الممثل فيه للمرأة وليها، وقد يكون في بعض المذاهب تمثل نفسها، وهكذا يتم بهذه الصورة، أما ما يستحدث من تنظيمات فهي لتحقيق المصالح، كتسجيل الزواج في الدوائر الإدارية والهيئات الإدارية، هذا من الأمور التي يقررها النظام للناس ضبطا لأمورهم وأحوالهم، وغيرها، وهو إذا قرر عليهم يكون واجب التنفيذ، لأن فيه تحقيق مصالحهم، فما أمروا إلا بشيء يحصل لهم به

المصلحة والمنفعة، وفيه تحقيق غاية من غايات الإسلام ضبط النسل، كان الناس يتعارفون بحسب.. خلاص اشتهر أنه فلان بن فلان لأنهم عرفوه بالاشتهار وبتواتر بينهم، لكن ميزة التسجيل أن التسجيل المدني أنه يسجل باسمه وتؤخذ وثائق معينة كالصورة ونحوها، وتسجل وتدون ويعطى رقما يضبطه، يفرق بينه وبين غيره إلى غير ذلك من الأمور، التي استحدثت لضبط أنساب الناس وضبط علاقاتهم، وهذه تسجيلات رسمية.

بعد ذلك الإسلام شرع حقوقا للزوج وحقوقا للزوجة، طرفي الأسرة، وأعطى كل منهما حقوقاً معينة لابد من إيصالها، وكذلك حد حقوقا لفروع الأسرة: الأولاد سواءً كانوا بناتاً أو أولادا، لهم حقوق وعليهم واجبات، وكذلك الزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وكذلك الزوج له حقوق وعليه واجبات، هذه الأمور نظمها الإسلام بشكل دقيق يرتبط بطبيعة العقد، فالعقد بين الرجل والمرأة فيه نوع من تقييد حرية المرأة، لذلك أشار المصطفى عليه الصلاة والسلام وأوصى كثيرا بالمرأة، لأنها مظنة الظلم قبل الرجل وأوصى كثيراً، قال (إنهن عوانٍ عندكم) شبههن بالأسيرات لأنها ارتبطت بهذا العقد ترتب عليه مصالح معينة، مقابل أمور معينة أيضا هي تحصلها، وبالتالي حذر الإسلام كثيرا من استغلال الرجل لحقوقه ومن ظلمه لامرأته.

من حقوق الزوجة المهر: أن يقدم الزوج لها مهرا يحدد غالبا بما هو متعارف عند الناس، بحسب الوضع الاجتماعي والوضع المادي وغيره يرتبط بهذا الشيء، وإن كان الشرع حث على التيسير (أكثرهن بركة أيسرهن مهرا) فأوصى وحث على هذا الجانب حثا كبيرا تيسيرا للحياة ودفعا للإضرار بأطراف المجتمع، فالمهر هو بداية الحياة الزوجية حينما يتعاقد مع الزوج يقدم لها مهرا لها هي بذاتها، تتصرف فيه، فإن أذنت لوليها بالتصرف وإلا فالمهر حق لها.

* كذلك من حقوقها النفقة: أن ينفق عليها بالمعروف، أيضا الإسلام جعل مساحة لأن الناس تتفاوت، والمجتمعات تتفاوت، فبالتالي لو فرض شيء معين قد لا يستطيع الإنسان الوصول إليه، وقد يكون الإنسان قادرا على إعطاء أفضل منه، فيمنع، وبالتالي جعل هناك ميزانا مفتوحا وميزانا معروفا، وبالتالي السائد بين الناس بما لا يضر هو الذي ينبغي أن يكون مستوى حد الإنفاق مثل على الزوجة وعلى الأولاد، ولذلك مثلا حين يرفع للقاضي مشكلة أو قضية كمطالبة بالنفقة، يفرض القاضي غالبا ما يتناسب مع وضع ومستوى المرأة الاجتماعي، فلها ذلك، وقد نص الفقهاء على بعض الأمور مثل أن يوفر الخادم لمن يُخدم مثلها، وهكذا، بالتالي فتح الإسلام المجال ليكون العمل في الإنفاق ونحوها والعشرة الحسنة كلها بالمعروف.

* فمن حقوقها إلى جانب الإنفاق السكني: لابد أن يؤمِّن لها السكن، فمهما كانت غنية لا يحق للرجل أن يأخذ من مال امرأته شيء مهما كان، إلا بطيب نفس منها، أو إن لم تطيب نفسها بشيء لا

يجوز على الإطلاق.

* الأمر الاخر**العشرة بالمعروف** وهذا عنصر مهم، فالإسلام أعطى العشرة بالمعروف، لابد أن يحصل نواقص ومنغصات في الحياة الزوجية لأن الناس بشر يتعارضون للألم والفرح والسرور والغضب والحزن وغيرها، فحينما تحصل عوارض يتحمل بعضهم بعضا، لكن لا تكون خلقاً للزوجة وخلقاً للزوج بأن يضار أحدهما الآخر، ويتعمد إيذاءه أو جرح مشاعره أو تقليل من مكانته أو احتقاره أو تجاوز الآداب العامة في الكلام معه وفي معاملته، كل هذه الأمور مذمومة ولابد أن تكون العشرة بالمعروف، فهناك أمور تعارف عليها البشر تعتبر تجاوز للهدف، وتجاوز للأخلاق العامة، تجاوز للذوق، منها أمور يعتبرها المجتمع إخلالا بالعشرة الحسنة، فكلما كان فيه هذا الجانب القادح والمنقص للعشرة بالمعروف فهو مذموم ويجب أن يجتنبه الطرفان كلاهما، ليس فقط الزوج وكذلك الزوجة.

* كذلك **الإشباع لها:** فيما تتطلب من الرجل عادة، هذا شرط أساسي لابد منه، إذا لم يحصل لها هذا الأمر كان لها حق المطالبة بالانفصال عنه، فهذا من الأمور التي يتم العقد عليها، بل إن الفقهاء جعلوا العقد على النكاح، فبالتالي ما لم يحصل لها كفايتها من هذا الجانب فهنا سيكون إنقاص من حقوقها التي على الزوج أن يفي بها.